

لمحات

[292] الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، ورفع التنافي المتوهم بينهما، نذكره

مماشاة لمن يصر على كون الارادة في الآفة تشريعية. فنقول مستمدين العون من الله تعالى:
إعلم أن الارادة التشريعية هي عبارة عن الحكم بالشئ بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، أعني
الامر والنهي، والطلب والزجر، ليكون الامر داعيا للمأمور إلى فعل ما امر به، وزاجرا له
عن فعل ما نهى عنه. وبعبارة أخرى هي إنشاء ما يصلح لان يكون داعيا إلى فعل المأمور به،
وزاجرا له عن فعل المنهى عنه، لان ينبعث نحو الفعل من ينبعث بأمره، وينتهي عن الفعل من
ينتهي بنهيه، ويتم الحجة على غيره ممن يستخف بأمره ولا يعتني به. وهذا أمر يجتمع مع
الارادة الحقيقية والجدية التي هي روح الحكم تارة، ويفترقها أخرى. فإذا علم المولى
من حال عبده أنه ينبعث بأمره وينزجر بنهيه، وان أمره يدعوه إلى طاعته وامتناله، يريد
منه بالارادة الجدية، والطلب الحقيقي فعل ما أمره به، وترك ما نهاه عنه. فأمره ونهيه
وبالنسبة إلى هذا العبد يكون حقيقيا جديا. وإذا علم من حاله أنه لا يؤثر فيه أمر
المولى، ولا يحركه بشئ، ولا يصير داعيا له نحو الاطاعة والامتنال، فلا يعقل أن يكون أمره أو
نهيه بالنسبة إلى هذا العبد حقيقيا، ولا يقتزن مثل هذا الامر والنهي بالارادة الجدية من
الآمر والناهي. فالامر والطلب في الصورة الاولى يكون حقيقيا مجامعا للارادة الجدية، وفي
الصورة الثانية يكون صوريا، ولاتمام الحجة وقطع العذر. وبالجمله، فلا يعقل أرادة الانبعاث
الجدية والطلب الحقيقي ممن يعلم أنه لا ينبعث بأمر المولى. فلا يعقل أن يقول: " قم "، أو
